اشكال وهل يجوز لهم افتراش الذهب ولا صرح بعض الاصحاب بالثاني والاقرب
عندي جواز ذلك وجواز الركوب والتوسل على الذهب والمذهب وجواز كلما لا يصدق
عليه لبس الذهب ولا اشكال في جواز حمل الذهب والمذهب في غير الصلوة ولا في جواز
لبس الذهب والمذهب للنساء في غير الصلوة واما الخنثى المشكل فالاحوط له ان يترك
ذلك وهل يجوز للولي وغيره لبس الصبي الذي لم يبلغ الذهب اولا بل يحرم على الولي
تمكينه من ذلك الاقرب الاول وفاقا لبعض الاصحاب واذا غصب ثوبا فلا اشكال
في تحريم لبسه والتصرف فيه في الصلوة وغيرها كما مر جوابه وهل يفسد صلوته فيه
اذا استر به العورة مع تذكره لكونه مغصوبا اولا المعتمد هو الاول وفاقا للمعظم ويحرم
لحرمة صلوته فيه وهو كذلك ولا فرق في بطلان الصلوة في الثوب المفروض بين ان يكون مما
مما لا يتوقف ردّه الى مالكه في اثناء الصلوة على مناف لها او يكون مما يتوقف عليه ولا
فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة ولا في الفريضة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها
ومنه صلوة الجنازة ولا في النافلة بين الراتبة وغيرها وهل يلحق بالصلوة جميع العبادات
اولا التحقيق انه ان كانت العبادة لا تستلزم الاتيان بها التصرف في المغصوب المفروض ولا المنع
من الرد الى المالك كالصوم فلا اشكال في صحتها فيه وان كانت مستلزمة للتصرف فيه ففي
الحكم بالفساد اشكال عظيم ولكنه في غاية القوة مع انه احوط فلا ينبغي الاتيان بها فيه وان كانت
منافية للرد الى المالك ولم يكن مستلزمة للتصرف فيه ففي الفساد اشكال ولكن احتمال الصحة
هو الاقرب ولا فرق في المصلي في الثوب المفروض بين الرجل والمراة والخنثى وهل
غير البالغ يلحق بهم فيفسد صلوته فيه اولا اشكال ولكن احتمال الثاني في غاية القوة وهل يلحق
بالثوب المفروض كل ثوب معلوم غصبيته صالح للستر ولكن لم يستر به فيفسد الصلوة

فيه

فيه ويترتب عليه جميع ما يترتب على الثوب المفروض مما تقدم اليه الاشارة اولا التحقيق
بطلان الصلوة في المغصوب بالثوب المفروض مع جماعة بالاول وهو المعتمد وذهب
فخر الدين الى الثاني وهو ضعيف وهل يلحق بالثوب المفروض كل ملبوس علم غصبيته
ولم يكن صالحا للستر كالخاتم والقلنسوة والعمامة والسوار والخفاف فيفسد الصلوة
فيه اولا ذهب جماعة الى الاول والمحقق وفخر الدين الى الثاني والتحقيق انه ان لم يكن الستر في المفروض
مستلزمة للتصرف فيه زائدا على لبسه ولا كان ردّه الى مالكه او من يقوم مقامه او حفظه متوقفا
على مناف من منافيات الصلوة فينبغي الحكم بعدم الالحاق وعدم كونه مفسدا وان كانت
مستلزمة للتصرف المذكور كما اذا لبس الثوب المغصوب فينبغي الحكم بالالحاق وان
لم يكن مستلزمة للتصرف المذكور ولكن كان ردّه الى مالكه او من يقوم مقامه او حفظه
متوقفا على مناف من منافيات الصلوة فالحكم بعدم الالحاق ح في غاية القوة والمستصحب
من المغصوب مع العلم به كالملبوس الذي لا يصلح للستر فيما ذكرناه من التفصيل وان كان
مراعاة الاحتياط فيهما اولى ويظهر من جماعة بطلان الصلوة مع المستصحب المغصوب
واذا جهل كون اللباس مط ولو كان هو الساتر مغصوبا جاز الصلوة فيه وصحت ولا اعادة
حيث يجوز التصرف شرعا كما لو اعتقد كون المغصوب ملكا واخذه من يد مسلم مع احتمال
الغصبية كما مر جوابه ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين المغصوب المشتبه بالمملوك
وغيره مط ولو في الصورة التي يجب فيها الاجتناب عنهما وفيه اشكال بل التحقيق
فساد الصلوة في الاول ايضا ولزوم اعادتها ح لكنه مقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق
بين ما حكم شرعا باستصحاب غصبيته وغيره وفيه اشكال بل لا يبعد فساد الصلوة في الاول
ايضا ثم انه في جميع الصور يجب عليه الاجرة كما صرح به بعض الاصحاب ولو علم بكون الثوب

Copyright © King Saud University